

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد موازنة بلدية دمشق الاستثنائية عن السنة المالية

١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
بقرار من رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة الاستثنائية لأمانة العاصمة عن العام
المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والنفقات
بمبلغ إجمالي قدره ١٦٣٠٦١٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - تنفذ المشاريع الواردة في باب النفقات تبعا لتقدم موارد
الموازنة ودون التقيد بالعام المالي الجاري وذلك بقرار من وزير الشؤون
البلدية والقروية .

مادة ٣ - يسمح بتعيين المهندسين والمساعدين الفنيين اللذين لا يمتثلون
لشروط الواردة في هذه الموازنة على مجمل اعتمادات المشاريع المذكورة
بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية والإقليم المحلي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد موازنة بلدية حلب الاستثنائية عن السنة المالية

١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
بقرار من رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة الاستثنائية لبلدية حلب عن العام المالي
١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمبلغ إجمالي في الواردات والنفقات قدره ستة ملايين
ونصف مليون ليرة سورية .

مادة ٢ - تنفذ المشاريع الواردة في باب النفقات تبعا لتقدم موارد
الموازنة ودون التقيد بالعام المالي الجاري وذلك بقرار من وزير الشؤون
البلدية والقروية .

مادة ٣ - يسمح بتعيين المهندسين والمساعدين الفنيين اللذين لا يمتثلون
لشروط الواردة في هذه الموازنة على مجمل اعتمادات المشاريع المذكورة
بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية والإقليم السوري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر